

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

تمر جيد كبرني أو رديء كحشف ورطب كتمر في هذه الأوصاف إلا الحديث والعتيق لأنه لا يتأتى فيه ذلك وله أي المسلم في رطب ما أرطب كله لانصراف الاسم إليه و لا يأخذ رطباً مشدخاً كمعظم بسر يغمر حتى ينشدخ ولا يلزم أخذ ما قارب أن يتمر لعدم تناول الاسم له وهكذا أي كالرطب في هذه الأوصاف ما يشبهه من عنب وفواكه يصح فيها السلم و كذلك سائر الأجناس التي يسلم فيها ولا يلزم أخذ نحو تمر كزبيب إلا جافاً الجفاف المعتاد لا أن يتناهى جفافه فلا يلزم ذلك المسلم إليه لما يأتي من أنه ليس للمسلم إلا أقل ما تقع عليه الصفة ويصف الخبز بنوع كخبز بر أو شعير أو ذرة مع أنه تقدم في باب الربا أن خبز البر جنس وخبز الشعير جنس ففي ظاهر كلامه تدافع ويذكر في وصفه نشافته ورطوبته ولونه كحوارى بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء أي أبيض خالص من النخالة وخشكار أي أسمر و لا بد من وصف جودة ورداءة ويصف الحنطة بالنوع كسلموني والبلد كحوراني وبقاعي إذا كان بالشام وبحيري إذا كان بمصر وبالقدر كصغير حب أو كبيره وحديث أو عتيق وإن كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره لما تقدم ولا يسلم فيه أي البر إلا مصفى من تبنة وعقده وكذلك الشعير والقطنيات وسائر الحبوب فيضمنها بأوصاف البر ويلزم مسلماً إليه دفع حب مسلم فيه بلا تبنة ولا عقد فإن كان به أي الحب نحو تراب يأخذ موضعاً من المكيال لم يجز وإلا بأن كان فيه تراب يسير لا يأخذ موضعاً من المكيال لزم مسلماً